الأضرار الطبية اللاحقة بالمريض بين التشريع والقضاء

د. أشرف رمال

الضرر الطبي يتمثل بالأذى اللاحق بجسد الإنسان والناتج عن العمل الطبي ويصيبه بأوجاع كبيرة تطال أعضاء جسده أو حتى نفسه[1]. وإن ركن الضرر في المسؤولية الطبية هو شرط لازم لتحققها وبالتالي ترتيب التعويض. إذ يفترض أن يكون خطأ الطبيب قد ألحق بالمريض ضررا معينا، يفتح المجال للتعويض كوسيلة لإصلاح هذا الضرر. وأنه يقتضي في إطار تحديد التعويض المطالب به، الأخذ بالإعتبار مضمون المواد القانونية المدرجة في قانون الموجبات والعقود في الفصل المتعلق بمبلغ العوض وماهيته[2].

وعلى غرار القانون الفرنسي[3]، تنص المادة 134 من قانون الموجبات والعقود على المبدأ القاضي بأن العوض الذي يجب للمتضرر من جرم او شبه جرم يجب ان يكون في الاساس معادلا للضرر الذي حل به[4]، وهذا المبدأ تم تكريسه في القضاء اللبناني من قبل المحاكم المدنية[5] على إختلاف دراجاتها وأيضا من قبل المحاكم الجزائية[6]. وتضيف المادة 134 المذكورة بأن الضرر الادبي[7] يعتد به كما يعتد بالضرر

---

[1] WESTER-OUISSE V. « Le dommage anormal », *RTD civ*, n°3, juillet-septembre 2016, p. 531.

[2] القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم 93 تاريخ 2007/2/28، القاضي جورج ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه، *مجلة العدل*، عدد 4 سنة 2007، ص. 1854.

[3] « Le propre de la responsabilité civile est de rétablir, aussi exactement que possible, l'équilibre détruit par le dommage et de replacer la victime dans la situation où elle se trouvait si l'acte dommageable n'avait pas eu lieu »: **Cass. 2ème civ. 28 octobre 1954**, *Bull. civ.* II, nº 328, p. 222, *RTD civ.* 1955, n° 34, p. 324, obs. H. et L. Mazeaud ; **Cass. civ. 1re 30 mai 1995**, *JCP* 1995. IV. 1810 ; **Cass. crim. 3 nov. 2009**, n°08-88.438, *D.* 2009, p. 2866 ; COUTANT-LAPALUS Ch., *Le principe de la réparation intégrale en droit privé*, PUAM, 2002, p. 45.

[4] Cass. 2ème civ. 2 fév. 2017, n°16-11.411, *D.* n°7 du 16 fév. 2017, p. 350.

[5] **محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 93 تاريخ 2011/11/24**، *المرجع كساندر* رقم 11 لسنة 2011، ص. 1999؛ *مجموعة باز* رقم 50 سنة 2011، ص. 476؛ **محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 946 تاريخ 2002/5/9**، *مجلة العدل*، 2002، عدد 2-3، ص. 359 ؛ **محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 265 تاريخ 2001/2/13**، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb*؛ **القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم 93 تاريخ 2007/2/28**، القاضي جورج ط. ورفاقه/ الدكتور ف . ح. مذكور.

[6] القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم رقم 3 تاريخ 2011/1/4، *مجلة العدل* رقم 1 لعام 2012، ص. 482.

[7] **محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 79 تاريخ 2011/2/22**، *المرجع كساندر* 2 / 2011، ص. 394 ؛ **القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم 93 تاريخ 2007/2/28**، مجلة العدل، عدد 4 سنة 2007، ص. 1854 ؛ **القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم تاريخ 2016/11/30**، *مجلة العدل* رقم 1 لعام 2017، ص. 521 ؛ **القاضي**

المادي والقاضي يمكنه ان ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبرزها من صلة القربى الشرعية او صلة الرحم وكذلك الاضرار غير المباشرة يجب ان ينظر اليها بعين الاعتبار على شرط ان تكون متصلة اتصالا واضحا بالجرم او بشبه الجرم. فيشترط إذا بالضرر بنوعيه المادي والمعنوي أن يستجمع خصائص معينة لإقرار التعويض عنه. وهذه الخصائص تبرزه كضررا شخصيا، محققا، مباشرا، ولاحقا بمصلحة مشروعة حرة ومحمية قانونا.

وتضيف المادة 135 من قانون الموجبات والعقود أنه اذا كان المتضرر قد اقترف خطأ من شأنه ان يخفف الى حد ما تبعه خصمه لا ان يزيلها، وحب توزيع التبعة على وجه يؤدي الى تخفيض بدل العوض الذي يعطى للمتضرر[8]. ووفقا للمادة 137 موجبات وعقود إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص فالتضامن السلبي يكون موجود بينهم إذا كان هناك إشتراك في العمل وإذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر[9].

وإن وقوع الضرر هو المساس بحق من حقوق الانسان ومصالحه المشروعة التي ترعاها وتحميها القوانين، وهذه الحقوق بطبيعة الحال وإن كانت بأغلبها تقتصر على الجانب المالي من كيان الانسان، إلَا أنها أيضاً يمكن أن تطال وتشمل ما يرتد اليه فيصيبه في كيانه المعنوي أو العاطفي ويكون التأثير في نفس المريض وأقاربه المرتبطين فيه واقعيًا[10]. فيقتضي التمييز إذاً بين الضرر المادي الذي يمس المريض بسلامة جسده أو يطال ذمته المالية (أولا) والضرر المعنوي الأدبي الذي يتمثل بالآلام النفسية والإضطرابات التي تصيب

المنفرد الجزائي في عكار، حكم رقم 256 صادر بتاريخ 1998/7/8، *المرجع كساندر*، 1998/7، ق. 834 ؛ **القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، حكم رقم 47 صادر بتاريخ 1990/3/22**، *النشرة القضائية اللبنانية* 1990/1991، ص. 463.

[8]**محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 946 تاريخ 2002/5/9**، *مجلة العدل*، 2002، عدد 2–3، ص. 359 ؛ **محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 368 تاريخ 1974/3/7**، *مجلة العدل* عدد رقم 1–4 لعام 1975 ص. 264.

[9] **محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 93 تاريخ 2011/11/24**، *المرجع كساندر* رقم 11 لسنة 2011 ، ص. 1999؛ **محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 35 بتاريخ 2005/10/6**، *مجلة العدل*، عدد 1 سنة 2006، ص. 380 ؛ **محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، جديدة المتن، قرار رقم 66 تاريخ 2016/02/22**، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb*؛ **القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم تاريخ 2016/11/30**، *مجلة العدل* رقم 1 لعام 2017، ص. 521 ؛ **القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم رقم 406 تاريخ 2015/10/8**، *المرجع كساندر*، 2015/10، ص. 1931.؛ **القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، حكم صادر بتاريخ 2005/7/29**، ص. 217.

[10]GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016,, p. 551.

المريض جراء الفعل الضار (ثانيا) بالإضافة إلى الضرر المستحدث في مجال المسؤولية الطبية وهو الناجم عن تفويت الفرصة (ثالثا).

أولا) الضرر المادي

يمس الضرر المادي بمصالح مالية داخلية ضمن الذمة المالية للمتضرر فينتقص منها أو يعدمها[11]، كما يمس بالممتلكات فيعطبها أو يتلفها. أما إذا مس بسلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاءً للشخص المعتدى عليه وبالتالي ضررًا ماديًا جسديًا[12]. فالضرر الجسدي هو الضرر الذي يمثل إخلالًا بحق المتضرر. ويظهر الضرر المادي إذا بشكلين، فيمكن أن يكون جسديا (1) أو ماليا (2).

1) الضرر المادي الجسدي

الضرر الجسدي هو الذي يمس حياة الإنسان وصحة جسده وسلامة وضعه الصحي، كإزهاق الروح أو إحداث عاهات وجروح في الجسم أو التسبب بعطل دائم أو مؤقت لعضو أو أعضاء عن العمل في جسم المريض وغيرها من الصور التي يتجلى فيها الضرر الجسدي وتختلف بين كل حالة ضحية عمل طبي وغيرها. وبالعودة الى قرارات وأحكام القضاء اللبناني المدني والجزائي[13] يتبين لنا أن الأضرار المادية الجسدية ممكن أن تتجسد بالوفاة (أ)، أو بالحروق (ب) وكذلك أضرار جسدية متفرقة (ج).

أ) الضرر الجسدي المتمثل بوفاة المريض

فالضرر الجسدي الأخطر يتمثل بوفاة المريض نتيجة العمل الطبي[14]. في هذا الإطار إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[15] بقرار لها بتاريخ 2002/5/9 أن قيام الطبيب الجراح بتنفيذ عملية إستئصال بعض الأعضاء الحيوية (إستئصال المعدة والطحال وقسم من البنكرياس والكبد) إستنادا الى فرضية الإشتباه بوجود أورام خبيثة، دون التأكد من صحة هذه الفرضية قبل القيام بتلك العملية تأكدا قاطعا حاسما من شأنه تبرير عملية الإستئصال. سواء بتجاهله التقارير التي تنفي وجود سرطان، أو بعدم إطلاعه أو إنتظاره لتقارير مخبرية تصف الحالة بدقة، تدل على تسرّع غير مبرر من قبله، فأدى تسرعه هذا بإجراء

---

[11] خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية، *النشرة القضائية*، رقم 3 لعام 1964، ص. 16.

[12] RAMMAL A., *L'indemnisation par l'office national d'indemnisation des accidents médicaux (ONIAM)*, thèse Paris 5, année 2010, p. 23 et ss.

[13] وجيه خاطر، دور القضاء في المسؤولية الطبية، *النشرة القضائية اللبنانية*، عدد 11، سنة 1997، ص. 133.

[14] Cass. 2ème civ. 20 oct. 2016, n°14-28.866, *D.* n°37 du 3 nov. 2016, p. 2167.

[15] محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 946 تاريخ 2002/5/9، المحامي وجدي أ ورفاقه / الدكتور فيصل ن. ومستشفى ج. أ.، *مجلة العدل*، 2002، عدد 2-3، ص. 359.

العملية التي تفاقم وضع المريض نتيجة للعملية المعقدة ووفاته بعد حوالي عشرين يوما، الأمر الذي لم يكن ليحصل لو سلك الجراح مسلكا مغايرا، بحيث لا يقرر مسار العلاج الملائم إلا بعد الحصول على رأي قاطع حاسم حول حالة المريض.

وفي ذات السياق، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في سير[16] في حكم له بتاريخ 2014/11/13 أنه ثابت من الوقائع المؤيدة بالادلة أن الطبيب قد تسبب بوفاة الطفلة أماني نتيجة إهماله وقلة إحترازه ومخالفته الأصول الطبية الواجب إتباعها في حالة الطفلة ووضعها الصحي المتأزم، بحيث لم يسارع الى الإستعانة بأحد الاطباء الإختصاصيين كما أنه لم يطلب نقلها الى مستشفى مجهز بقسم إنعاش وعناية فائقة مما ينم عن إهماله ومخالفته الأصول الطبية، كما أنه أقدم على حقن الطفلة بإبرة (لازيكس) بالرغم من علمه بأنها تعاني من النشفان نتيجة الإسهال الحاد والإستفراغ فضلا عن عدم إستجابته لنصائح زملائه حول سوء وضعها الصحي مما يدخل ضمن إطار قلة الإحتراز.

ومن جهة القضاء الإداري، وعلى غرار القضاء الفرنسي[17]، إعتبر مجلس شورى الدولة[18] في قرار قديم له بتاريخ 1963/5/28 أنه إذا جرى تلقيح ولد ضد الخانوق بواسطة ممرضة في الدائرة الصحية البلدية تسبب بوفاته، فإن هذه الدائرة تكون مسؤولة عن وفاته، إن لجهة الخطأ في المراقبة أثناء التلقيح بواسطة طبيب يمكن الإستعانة به وقت الحاجة أو لجهة عدم فحص الولد والتحقق من حالته الصحية قبل إجراء عملية التلقيح ومقدار الجرعة التي يتحملها أو تجزئة الجرعة كي لا يصاب بالصدمة التي أودت بحياته. وأن هذا الخطأ هو من نوع الخطا الجسيم الذي يرتب على البلدية مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بوالدي المتوفي الناشئة عن إهمال دوائرها الصحية[19].

ب) الضرر الجسدي المتمثل بحروق للمريض

---

(16) القاضي المنفرد الجزائي في سير، حكم رقم 1249 تاريخ 2014/11/13، *مجلة العدل*، رقم 2016/1، ص. 559 ; *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*. *www.legiliban.ul.edu.lb*

(17) **CAA Marseille 28 juin 2018**, n°16MA01572 et n°16MA01618 ; **CAA Marseille 14 juin 2018**, n°16MA03008 ; **CAA Paris 24 mai 2018**, n°16PA02100 ; **CAA Marseille 17 mai 2018**, n°17MA01432 et n°17MA01527, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr.

(18) مجلس شورى الدولة، قرار رقم 926 تاريخ 1963/5/28، السيد ميشال ط. / الدولة اللبنانية (وزارة الصحة والإسعاف العام)، *النشرة القضائية اللبنانية* 1963، رقم 2، ص. 639. *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*. *www.legiliban.ul.edu.lb*

(19) خليل جريج، نواحي خاصة في مسؤولية الطبيب المدنية، *النشرة القضائية*، رقم 3 لعام 1964، ص. 8.

الى جانب الضرر الجسدي المتمثل بوفاة المريض، يمكن أن يتجسد الضرر المادي الجسدي بجروق للمريض. وعلى غرار القضاء الفرنسي[20]، إعتبرت محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان[21] في قرار لها بتاريخ 2016/2/22 أن الموظفة في مركز تجميل لإزالة الشعر أثناء إجراء جلسة للمتضرر لإزالة الشعر عن الأكتاف والظهر، إنزلق من يدها فرد الليزر الذي يستخدم لإزالة الشعر وزحط على زند يد المتضرر مما أدى الى تعرضه لحروق من الدرجة الثانية حتى الثالثة في ذراعه اليسرى مما أحدث تشوهات ظاهرة على ذراعه تستوجب علاجا طويلا من دون ضمان النتائج. وبالنتيجة إلزام المدعى عليها الموظفة في مركز تجميل لإزالة الشعر وصاحب مركز التجميل بالتكافل والتضامن بينهما بدفع تعويض للمتضرر عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به من جراء الحريق الحاصل له.

وفي ذات السياق، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في بيروت[22] في حكم له بتاريخ 2005/7/29 أنه يتبين أن العلاج الكيميائي المعطى للمريضة قد تسرب تدريجيا في المكان الذي دخلت فيه الإبرة في جهاز cath a Port المزروع في صدر المدعية مما أدى الى إنتفاخ في الصدر والثدي وتلون باللون البرتقالي العائد للدواء الثاني من العلاج Adriblastine مما أدى الى إصابة صدر المريضة بحروق شديدة الإمتداد والعمق مما إستدعى عدة عمليات بقي بنتيجتها ثديها الأيسر مشوها وتبين أن شركة التأمين المضمونة لديها المريضة قد تولت دفع كافة المصاريف التي لزمت لمعالجة الضرر الذي لحق بالمدعية من جراء الإهمال الفاضح، فيقتضي حصر التعويض الواجب الحكم به للمريضة بالتعويض عن الآلام التي تعرضت لها أثناء حصول الحريق وأثناء معالجته والآثار التي بقيت في جسم المدعية وعن تعطيلها عن العمل، وأنه على ضوء الإهمال المرتكب وعلى ضوء التشويه الدائم الذي تسبب به في الثدي الأيسر للمدعية وآثار إستئصال الجلد من الفخذ الأيسر وما يتركه هذا الأمر من ضرر نفسي ومعنوي لها، وعلى ضوء الآلام التي مرت بها، وعلى ضوء تعطيلها عن العمل لمدة أشهر، وعلى ضوء سنها، ترى المحكمة تحديد العطل والضرر الواجب الحكم به للمريضة عن الخطا المرتكب من قبل الطبيبين بمبلغ ثلاثين مليون ل ل يلزما بدفعه بالتكافل والتضامن.

ج) أضرار جسدية أخرى

---

[20] **Cass. crim. 13 sep. 2016**, n°15-85046 site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr. **Cass. crim. 8 janv. 2008**, n°07-08.193, *Bull. crim*. 2009, n°2.

[21] محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، جديدة المتن، قرار رقم 66 تاريخ 2016/02/22، بسام ن. / إيلي س. وليلى ش.، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية. www.legiliban.ul.edu.lb*

[22] القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، حكم صادر بتاريخ 2005/7/29، ص. 217 مصدر مجهول.

ممكن أن يتمثل الضرر الطبي اللاحق بالمريض بكسر في الرجل، فقد إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية[23] في قرار لها بتاريخ 1974/3/7 بأن أحكام المادة 262 موجبات وعقود[24] لا تحول دون الحكم للمتضرر بالتعويض عن الضرر اللاحق به إذا تمنع المسؤول عن تقديم البينة على أن الضرر اللاحق بالمتضرر كان لا يمكن توقعه عند إنشاء العقد إذ أن الضرر المشكو منه (وهو كسر في أعلى الرجل) يوجب عناية كان بالوسع التنبه الى محاذير عدم القيام بها، ومن هذه المحاذير سقوط المريض وحصول كسر له[25]. وترى المحكمة أن المريضة والطبيب ساهما على قدر سواء في بالتسبب الحادث ويتحملان تبعته مناصفة ويسأل الطبيب تجاه المريضة بمقدار نصف الضرر اللاحق بها[26].

ومن بين الأضرار الطبية التي يمكن أن تلحق أيضا بالمريض، يمكن ذكر الشلل في الرجل، فقد إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في البقاع[27] في حكم لها بتاريخ 2015/12/15 بأن الطبيب لم يقم بإستئصال الغضروف من بين الفقرتين بالرغم من تشخيصه لتلك الحالة. وتبين لاحقا وبعد إجراء العملية الجراحية من قبل الطبيب ظهور مضاعفات طبيعية لدى المريض ناتجة عن تجمع للدم معروف بالHématome ، وأنه في حالة المريض المذكور فقد حصل هذا التجمع قريبا من العصب ما سبب ضعفا على دودة الضهر وبالتالي آلاما حادة لدى المريض بحسب الطبيب. وتبين من خلال الكشوفات الطبية على المريض بأن **الأضرار الجسدية** جراء العملية الأولى هي نهائية وتتمثل **بوجود ضعف في عضلات الفخذ على الجهتين وبخاصة اليمنى، وألم في الظهر والرجلين يمنع التنقل دون الإستعانة بعكازتين، وأن تلك المضاعفات تمثلت بشلل في الأرجل وعدم الإحساس بالبول والخروج وبخروج ماء الرأس من الظهر**.

ومن جهة القضاء الجزائي[28]، إعتبرت محكمة التمييز الجزائية[29] في قرار لها بتاريخ 2011/2/22 بأن سلوك الطبيب يتسم بالخطا وفق ما نصت عليه المادة 190 عقوبات وهو قد أسهم في ما أصاب يد الطفل حمزة وفي تفاقم حالها، وبالتالي أسهم في حصول ما أصاب الطفل من أذى وضرر جسدي ومن

---

[23]محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 368 تاريخ 1974/3/7، *مجلة العدل* رقم 1−4 1975 ص. 264.

[24] إن التعويض، في حالة التعاقد، لا يشمل سوى الاضرار التي كان يمكن توقعها عند انشاء العقد ما لم يكن المديون قد ارتكب خداعا.

[25] DIAB N. « La faute médicale en droit libanais », *Revue Al Adel* n°1-3, année 2000, p. 142.

[26] ميسم النويري، مسؤولية الطبيب في لبنان، *النشرة القضائية اللبنانية* رقم 3 / 1975، ص، 1288.

[27] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم صادر بتاريخ 2015/12/15، *مجلة العدل*، عدد 3 / 2017، ص. 1480.

[28] THERON S. « Les dommages liés à l'activité médicale», *RDSS* n°6, nov-déc 2017, p. 1079.

[29] محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 79 تاريخ 2011/2/22، *المرجع كساندر* 2 / 2011، ص. 394.

ألم نفسي ومعاناة خلال فترة المعالجة. ولجهة ما يطالب به المريض تبعيا من عطل وضرر وستدا لأحكام المادة 132 عقوبات معطوفة على المادة 134 موجبات وعقود، ترى المحكمة العليا أن التعويض المحكوم به بداية ليس في موقعه السليم قانونا وأنه يقتضي تعديل قيمة هذا التعويض وتحديد بدل العطل والضرر عن مجمل **الأضرار المادية والأدبية** التي لحقت بالمدعي من جراء فعل الطبيب بمبلغ مقطوع وقدره ثمانية عشر مليون ل.ل.

وأخيرا، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا[30] في حكم له بتاريخ 2015/10/8 أنه بالعودة الى الضرر الذي لحق بالمريض جراء فعل الطبيبان، يتبين أن **فقدان البصر** الذي لا رجعة فيه هو 40 بالمئة في العين اليمنى و50 بالمئة في العين اليسرى رغم التصحيح. وأنه وبالنظر **للضرر الحاصل غير القابل للتصحيح** وبالنظر لسن المريض وبمقارنة حالته الصحية قبل إجراء عملية الليزر وبعدها، يقتضي إلزام الطبيبين وشركة التأمين المطلوب إدخالها والضامنة لهما بعقد يغطي (الأخطاء الطبية) malpractice على وجه التكافل والتضامن[31] بعطل وضرر مقداره ماية وخمسين مليون ليرة لبنانية.

2) الضرر المادي المالي

يتجلّى الضرر المالي في ما يصيب الإنسان في كيانه المالي فيطال حقًّا أو مصالح ذات صفة مالية أو إقتصادية تشكل خلل في الذمة المالية الخاصة بالمريض[32] كمصاريف تبذل للعلاج والإقامة في المستشفيات مثلاً، أو فقدان الدخل[33] كله أو بعضه، أو ضياع ربح، وسوى ذلك من الصور التي يتجلى فيها الضرر المالي نتيجة العمل الطبي المسبب لها[34]. وهذا ما تناولته محكمة الدرجة الأولى في البقاع[35] بشأن التعويض المتوجب نتيجة تسرع الطبيبين في تشخيص حالة المريض خلافاً للواقع وقبل إستكمال الوسائل العلمية والتقنية المتوفرة لإستكشاف مرضه ومسارعتهما إلى إجراء عمل جراحي تمثل في عمليات التنظير قبل إستنفاد الطرق الأقل خطورة وتناول التعويض بالتالي ما نتج من مضاعفات في وضع المريض

---

(30) القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم رقم 406 تاريخ 2015/10/8، *المرجع كساندر*، 2015/10، ص. 1931.

(31) **Cass. 1re civ. 17 fév. 2011**, n°10-10449, *Bull. civ*. 2011, n°29 ; **Cass. 1re civ. 14 oct. 2010**, n°09-68471, *Bull. civ*. 2010, n°201; **Cass. 1re civ. 28 janv. 2010**, n°08-20.755, *Bull. civ*. 2010, n°19 ; **Cass. 1re civ. 16 juin. 1998**, n°97-18.481, *Bull. civ*. 2010, n°210.

(32) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي –الخطأ والضرر، المنشورات صادر بيروت 1999، ص. 266.

(33) CE 7 fév. 2017, n°394801, *AJDA* n° 6 / 2017, p. 318.

(34) DE MONTECLER M.- Ch. « Indemnisation de la perte de revenus, note sous arrêt du conseil d'Etat du 7 fév. 2017, n° 394801 », *AJDA* n° 06 de 21 fév 2017, p. 318.

(35) محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 35 تاريخ 2005/10/6، *مجلة العدل* رقم 2006/1، ص 380.

الصحي استوجبت علاجاً متواصلاً، تخلله عدة إقامات في مستشفيات مختلفة وعمليتان جراحيتان، بالإضافة لخسارته المادية الناتجة عن توقفه القسري عن العمل خلال فترة العلاج والنقاهة.

وبالعودة الى أحكام القضاء الجزائي، من جهة أولى، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في المتن[36] في حكم له بتاريخ 2015/5/12 أنه بالنسبة للدعوى المدنية، فأنه بعد الاخذ بعين الإعتبار للآلام التي تعرضت لها المريضة وبالنظر للأدوية التي تناولتها والفحوصات التي تجريها بصورة دورية وفي ضوء الوضع الإجتماعي والعائلي والمهنة للمريضة، يقتضي إلزام الطبيب بأن يدفع مبلغ خمسة عشر مليون ل.ل. كعطل وضرر. ومن جهة أخرى، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في صور[37] في حكم له بتاريخ 2012/8/14 بأن إقدام الطبيب في معرض إجرائه عملية جراحية لإقتلاع ضرس العقل لدى المريضة على تحطيم فك هذه الأخيرة ومضاعفات ناتجة عن هذه العملية متمثلة في تحويل الكسر في الفك الى كسر متحرك وتعريض المريضة لعملية جراحية ثانية، على يد جراح آخر، وتكبيدها **نفقات علاج باهظة** و**مصاريف أدوية، صور شعاعية، معاينات طبية، كلفة تقرير الطبيب الشرعي، علاج فيزيائي بالإضافة الى مبلغ من المال كسلفة لأتعاب المحامي**. وأن المحكمة وبما لها من سلطة التقدير، ترى تقدير قيمة التعويض عن المصاريف التي تكبدتها المدعية سواء ما يتعلق منها بعلاجها أو ما يتعلق بهذه الدعوى، وعن العملية الجراحية التي تنوي إجراءها لإزالة الصفيحة المعدنية والبراغي من فكها، بمبلغ خمسة عشر ألف دولار أمريكي يلزم الطبيب وشركة التأمين بدفعه لها بالتكافل والتضامن بينهما، وذلك بحدود سقف بوليصة التأمين بالنسبة لشركة التأمين.

بالمقابل من جهة القضاء الإداري، إعتبر مجلس شورى الدولة[38] في قرار قديم له سنة 1975 أنه بالاستناد الى ما هو متوفر في ملف الدعوى من عناصر يمكن الركون اليها ولا سيما عمر الطفلة المصابة (خمس سنوات) وما يتطلبه امر معالجتها من نفقات باهظة واستنادا الى الانصاف والعدالة يرى المجلس تقدير التعويض عن العطل والضرر المذكور بمبلغ عشرة الاف ليرة لبنانية. وذلك إثر تعرّض الطفلة لمرض

(36) القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم تاريخ 2015/5/12، المحامية نهاد م. / الدكتور توني ن.

(37) القاضي المنفرد الجزائي في صور، حكم رقم 676 تاريخ 2012/8/14، *مجلة العدل*، 2014، العدد 4، ص 2369.

(38) مجلس شورى الدولة، قرار رقم 422 تاريخ 1975/07/04، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*. *www.legiliban.ul.edu.lb*

الالتهاب الدماغي وأصيبت بالشلل باطرافها السفلي نتيجة تلقيحها ضد مرض الجدري من قبل المراقب الصحي المكلف باجراء التلقيح في مدرسة الديماس الرسمية واعطيت جرعة تذكيرية ضد شلل الاطفال [39].

وأخيرا، **ليس ما يمنع من تلاقي الضرر الجسدي مع المالي في حالة واحدة** فيؤلفا موضوع تعويض واحد عنهما[40]، وتكثر هذه الحالات في الواقع مثل حالة المريض الذي يصاب بعاهة مستديمة أو خلل دائم في عضو من أعضاء جسمه، فيشكو هنا ضرراً جسدياً وضرراً مادياً كونه يتطلب علاج ضروري ونفقات تطبيب وأدوية وفحوصات طبية بالإضافة لإنقطاع عن العمل لفترة أو بشكل دائم. وهذا ما قضت به محكمة الدرجة الأولى في بيروت[41] بإلزام طبيب بالتعويض عن الأضرار المادية والجسدية الحاصلة للمريضة والمتجسدة بعدم إغلاق العينين بشكل كامل وفتح الجفنين السفليين والإنزعاج من الضوء بالإضافة للقيام بعمليات تصحيحية في لبنان والخارج نتيجة مضاعفة العملية التي قامت بها المريضة بسبب التشخيص الخاطئ من قبل الطبيب.

ثانيا) الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يلحق بغير ماديات الإنسان أي بالحقوق الملاصقة لشخصيته الإنسانية[42]، فيمس بمشاعره أو باحساسه أو بعاطفته أو بنفسه أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية محدثاً لديه الألم النفسي أو الشعور بالإنتقاص من قدره. وكما هي الحال في فرنسا[43]، فلقد أقر الإجتهاد

---

[39] سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون 22 شباط 1994–قانون الآداب الطبية–، *مجلة العدل*، عدد 4/ 2000، ص. 327.

[40]**مجلس شورى الدولة، قرار رقم 422 تاريخ 1975/07/04**، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية*.www.legiliban.ul.edu.lb، **محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 93 تاريخ 2011/11/24**، *المرجع كساندر* رقم 11 لسنة 2011، ص. 1999 ؛ **محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 52 بتاريخ 2004/11/3**، *مجلة العدل*، عدد 1 سنة 2006، ص. 370، **القاضي المنفرد الجزائي في صور، حكم رقم 676 تاريخ 2012/8/14**، *مجلة العدل*، 2014، العدد 4، ص 2369.

[41] محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة سادسة، حكم رقم 708 تاريخ2015/7/13، *مجلة العدل* عدد 4 لعام 2015 ص. 2167.

[42] ندى معلوف، رسالة دبلوم بعنوان التعويض عن الضرر في الفقه والإجتهاد المقارن في ضوء المفهوم الحديث للمسؤولية التقصيرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، بيروت، 2010، ص 15.

[43] **Cass. civ. 1ère 25 janv. 2017**, n°15-27.898, *D*. 2017, 555, *RDSS* 2017, 716 ; **Cass. civ. 1ère, 22 juin 2017**, n°16-21.141, **CE 16 juin 2016**, n°382479, *D.* 2016, 1501 ; **CE 12 déc. 2016**, n°386998, *AJDA* 2017, 331, in BACACHE M., « Panorama Dommage corporel, octobre 2016-fséptembre 2017 », *D.* n°38 du 9 nov. 2017, p. 2224.

في لبنان[44] الأخذ بالضرر المعنوي الذي أيده قانون الموجبات والعقود الذي ينص في المادة 134 و 263 منه، أنه يعتد بالضرر المعنوي كما يعتد بالضرر المادي، وحيث اضافت المادة 263 المذكورة شرط أن يكن تقدير قيمته بالنقود ممكناً على وجه معقول، وأن هذا الشرط الوارد في معرض المسؤولية العقدية يسري أيضاً في المسؤولية التقصيرية لأن النصوص القانونية تكمل بعضها البعض.

بناء على ما تقدم وإلى جانب الأضرار المعنوية التقليدية المتمثلة بالمس بحياة الإنسان الخاصة وكرامته وبالإضافة للآلام النفسية الناجمة عن الأضرار الجسدية، يتوسع الضرر المعنوي ليتجلى بضرر خاص بالمريض وهو الحرمان من متع الحياة (1)، وضرراً ماسّاً بالشعور بالمحبة (2) الذي يمتد ليصيب من تربطهم بالضحية علاقة غير مادية كصلة القربى أو المودة المستقرة فيولد لديهم آلام نفسية منبعثة ما حل بالشخص المصاب القريب لهم.

1) الحرمان من متع الحياة

تطور مفهوم الضرر المعنوي، ليشمل الضرر الناتج عن الحرمان من متاع الحياة نتيجة لإصابات المتضرر الجسدية والنفسية وفقدانه بالتالي فرصة التمتع بمواهبه ونشاطاته المهنية والثقافية والفنية وهوايته الرياضية والترفيهية[45]. وتوسعت المحاكم في مفهوم الضرر الناتج عن الحرمان من متاع الحياة لشمل نواحٍ كثيرة من حياة الإنسان ادخلتها ضمن مفهوم الضرر المعنوي[46]. فقد قضت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[47] بقرار لها بتاريخ 2014/10/30 بإعلان مسؤولية الطبيب وإلزامه بدفع تعويض للمريض لأن

---

[44] **مجلس شورى الدولة، قرار رقم 422 تاريخ 1975/07/04**، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb*، **القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم 93 تاريخ 2007/2/28**، *مجلة العدل*، عدد 4 سنة 2007، ص. 1854، **محكمة التمييز، الغرفة الجزائية السادسة، قرار رقم 79 تاريخ 2011/2/22**، *المرجع كساندر* 2 / 2011، ص. 394. **محكمة التمييز، الغرفة الجزائية الثالثة، قرار رقم 200 تاريخ 2008/6/11**، *المصنف السنوي في القضايا الجزائية 2008*، ص. 254، *المرجع كساندر* رقم 6 / 2008، ص. 1368، **محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، جديدة المتن، قرار رقم 66 تاريخ 2016/02/22**، *الموقع الالكتروني لمركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.www.legiliban.ul.edu.lb*، **القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، حكم رقم 539 تاريخ 2010/2/8**، *مجلة العدل* عدد 2 / 2012، ص. 1148.

[45] حسن محيو، مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية، *مجلة العدل* لسنة 1996، ص. 42.

[46] LECA A., ***Droit*** *de l’exercice* ***médial*** *en clientèle privée*, LEH 2008, p. 377.

[47]محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم 1406 تاريخ 2014/10/30، *مجلة العدل*، 2015، عدد 1، ص. 290.

الطريقة التي إعتمدها الطبيب لتنفيذ العملية الجراحية، بما فيها طريقة إستعمال المخرطة الكهربائية، إنطوت على خطأ يستوجب تحميله مسؤولية الأضرار الحاصلة. وأن المريض ما زال يعاني من ضعف في رجله اليمنى ومن ضعف في الإحساس في ركبة الرجل اليمنى نزولا وصعودا. وان سائر الإصابات التي أثرت على حركة المريض وعلى قوة الإحساس في بعض عضلاته، وما ينتج عن هذا الأمر من **ألم نفسي** نتيجة **الشعور الدائم بالنقص في القدرات الجسدية**، فضلا عن المعاناة الجسدية والنفسية التي عانى منها أثناء تلقيه العلاج الفيزيائي أقله من تاريخ العملية، قد ألحقت بالمريض **أضرارا** جسدية و**نفسية** بالغة.

كما كرّس القضاء اللبناني الحرمان من متع الحياة كضرر معنوي يستحق التعويض إلى جانب الضرر المادي حيث إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في البقاع[48] في حكم لها بتاريخ 2004/11/3 بأن الطبيب مسؤولا، في ضوء خطئه الأول والأهم، المتمثل في المجازفة غير المبررة طبيا التي إعتمدها عندما إختار توليد المدعية بالطريقة الطبيعية، مخاطرا بمصير الحمل وبسلامة المريضة وجنينها، وفي ضوء الأخطاء المتعددة التي إرتكبها قبل وخلال وبعد عملية التوليد، وفي ضوء عدم وجود أية قوة قاهرة، عن مجمل الأضرار التي لحقت بالمريضة، **وهذه الأضرار** هي أولا، **عجز تام وغير قابل للشفاء للطفل، يشمل مختلف الوظائف والقدرات العقلية والجسدية لديه**؛ ثانيا، إستئصال رحم المدعية، وبالتالي **حرمانها من أي أمل ومن أية إمكانية مستقبلية للإنجاب**، ثالثا، التسبب للمدعية بمشاكل صحية إستوجبت تدخلا جراحيا مكررا وعلاجا مطولا (النزيف المستمر بعد الإستئصال، وربط مجرى البول وإنحباسه) مع ما رافق ذلك من **معاناة وآلام وتعطيل**؛ وأخيرا، التسبب للمدعية ولزوجها المدعي **بآلام نفسية** هائلة ومستمرة، ناتجة عن **المعايشة اليومية والدائمة للمأساة** التي حلت بهما وبعائلتهما، و**بأضرار** مادية **متمثلة بموجب الإهتمام والعناية الدائمة بالإبن العاجز** وبكلفة هذه العناية؛ وأنه يقتضي إلزام الطبيب **بالتعويض** عن هذه الأضرار، التي تقدرها المحكمة بمبلغ مئة مليون ل.ل. للطفل ومبلغ ثلاثين مليون ل.ل. للوالدة المدعية عن **الضررين المادي والمعنوي** اللاحقين بها، وخمسة عشر مليون ل.ل. للوالد المدعي عن **الأضرار المعنوية**.

وأخيرا، يرى الدكتور عاطف النقيب[49] أنه كي يعوض عن الحرمان من متع الحياة لا بد من توافر أربعة شروط وهي: أن يكون قد استحال فعلاً على الضحية ممارسة الهواية أو المتعة التي اعتادها أو هيأ نفسه لها، وأن تكون المتعة مشروعة وقد اعتادت الضحية ممارستها، وأن تكون في وضع عقلي ونفسي يؤهلها للشعور بها وبألمٍ من جراء حرمانها منها.

---

[48] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 52 بتاريخ 2004/11/3، *مجلة العدل*، عدد 1 سنة 2006، ص. 370.

[49] عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي –الخطأ والضرر**، منشورات صادر بيروت 1999، ص. 320.

2) الضرر الماس بالشعور بالمحبة

كرّست المادة 134 في فقرتها الثانية موجبات وعقود التعويض على ذوي القربى عن الضرر الماس بالشعور بالمحبة تجاه الضحية لما أصابها من أذًى أو أحدث لها الوفاة، على أن ينظر القاضي إلى درجة المحبة التي تربط بين المصاب وذويه، وإذا كان هنالك ما يبررها من صلة القربى الشرعية أو صلة الرحم. وأن المشترع اللبناني لم يحدد درجات القربى التي عناها في المادة 134 المذكورة، فيكون قد ترك للقاضي[50] أن يقدر ألم القريب مسترشدا بمدى القرابة وبصلة المودة التي تشده الى الضحية.

وعلى غرار القضاء الفرنسي[51]، فإن القضاء اللبناني لا يقر التعويض بشكل ملزم لشخص محدد من الأقرباء، فهو لم يقر التعويض مثلا للشقيق عندما ثبت أن خلافا قد باعد بينه وبين شقيقه الذي حلت به الإصابة[52] وأن صلة المحبة والمودة هي العامل الأساسي من العوامل التي تستوقف القاضي عند قياس ألم القريب وأن النص القانوني في لبنان يقتصر على إشتراط صلة القرابة أو المصاهرة، وسيان أكان القريب أو الصهر هو من الأصول أو الفروع أو كان من الحواشي، فقد حكم للأخ وحده[53]. وأنه ليس هناك من تأثير فيما إذا كانت درجة هذه القرابة قريبة أم بعيدة، كما أنه سيان أكان القريب أو الصهر من أصحاب الإستحقاق في الإرث لمن وقع له الحادث[54]. وأن التعويض ليس مرتكزا على أساس الحصص الإرثية، وإنما على أساس صلة المودة والمحبة من بين الأقرباء.

ومن مراجعة أحكام القضاء اللبناني فيما يتعلق بالتعويض لذوي القربى يمكن التمييز بين حالة وفاة الضحية[55] وحالة عدم وفاة الضحية. ففي حال وفاة طفل، يمكن إعطاء التعويض للوالدة، وفي حال وفاة الزوجة، يعطى التعويض للزوج والوالد والأشقاء، وفي حال وفاة شخص يعطى الورثة التعويض. في هذا الإطار إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في صيدا[56] في حكم له بتاريخ 1990/3/22 فيما يتعلق بالتعويض،

---

(50) االقاضي المنفرد الجزائي في صيدا، حكم رقم 47 بتاريخ 1990/3/22، *النشرة القضائية اللبنانية* 1991/1990، ص. 463.

(51) **CAA Marseille 28 juin 2018**, n°16MA00256 ; **CAA Douai 5 juin 2018**, n°16DA01459 ; **CAA Marseille 31 mai 2018**, n°16MA03348 ; **CAA Marseille 23 mars 2018**, n°14MA03363, site internet legifrance, www.legifrance.gouv.fr.

(52) عاطف النقيب، **النظرية العامة للمسؤولية عن الفعل الشخصي –الخطأ والضرر**، مرجع سابق، ص. 311.

(53) محكمة إستئناف زحلة، قرار بتاريخ 1956/10/18، *مجلة المحامي* عدد 2 لعام 1956، ص. 240,

(54) محكمة إستئناف بيروت، قرار بتاريخ 1950/2/29، *مجلة المحامي* عدد 2 لعام 1950، ص. 121.

(55)وهيب تيني، **الطبيب ومسؤوليته المدنية**، 1978، ص. 45.

(56) القاضي المنفرد الجزائي في صيدا، حكم رقم 47 بتاريخ 1990/3/22، *النشرة القضائية اللبنانية* 1991/1990، ص. 463.

أن **الضرر الأدبي** في القضية يتجلى بالنسبة **لوالدة الطفل الضحية** من خلال ما أصابها في عواطفها وشعورها الشخصي من خلال الوفاة. وأن طفلا في مثل سن المتوفي لا يعد موردا ماليا لوالديه بل بالأحرى هو عبء عليهما من هذه الناحية، بحيث لا مجال للقول بالضرر المادي الذي يمكن أن يؤول لورثة أحدهما، بل يقتصر الأمر في القضية الحاضرة **على الضرر الأدبي الذي أصاب أم الطفل من جراء الحسرة واللوعة** على فقد من هو أعز الناس إليها في الغالب المألوف، فوفاة الأب وإن كانت تحجب عنه التعويض عن ضرره المنوه به، فإنه يبقى للأم أن تطالب منفردة بالضرر اللاحق بها.

وفي حال وفاة الزوجة يعطى التعويض **للزوج والوالد والشقيقين**[57]، إذ إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان[58] في حكم له بتاريخ 2016/11/30 أنه إذا أدى الفعل الى وفاة المريض فأنه يعود **للورثة** أو سواهم من ذوي القربة الشرعية أو من ذوي صلة الرحم أن يطالبوا **بالأضرار الأدبية أو المادية** التي نالتهم بسبب موت مورثهم بخطا الغير **ولأشقاء المتوفي أن يطالبوا بمثل هذه الأضرار حتى ولو لم يكونوا من الورثة** لأن الحق الذين يدعون به على هذه الصورة ليس منتقلا عن الميت بل هو شخصي متعلق بهم ناشئ عن صلة المحبة والقربى. وأن هذه المحكمة لما لها من حق في التقدير وبالنظر لعمر المرحومة البالغة الحادية والثلاثين من العمر وهي بهية الطلعة وحامل في شهرها الثامن **فحرمت من الحياة الهانئة ومن العمل ومن الأمومة ولما تحملته من الأوجاع والآلام الجسدية والنفسية** وبالنظر لحالة الوفاة الحاصلة لها ولجنينها وبالنظر **للآلام المعنوية التي رافقت الأهل طيلة فترة المحاكمة** المستمرة منذ عدة سنوات، ترى المحكمة بالنظر لظروف الملف تحديد بدل التعويض ماديا ومعنويا وأدبيا الواجب أداؤه للجهة المدعية كتعويض عن العطل والضرر بمبلغ مقطوع قدره ثلاثماية وخمسون مليون ليرة لبنانية مفصل على الشكل الآتي : تسعون مليون **لشقيقي** يقسم مناصفة بينهما أي خمسة وأربعون مليون لكل منهما، ومئتان وستون مليون لورثة المرحومة وهم **زوجها ووالداها** يوزع المبلغ المذكور بينهم بحسب أنصبتهم الأرثية.

وبشكل عام في حال الوفاة يعطى التعويض **للورثة** بحسب أنصبتهم الإرثية، إذ إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في عكار[59] في حكم له بتاريخ 1998/7/8 أن ترك الطبيب المريض أكثر من مرة في عناية الممرض وعدم ملازمته وعدم توقع حصول المضاعفات والإحتراز لها والإحتياط بالشكل الكافي لتفاديها. كل ذلك يؤلف إهمالا وقلة إحتراز إرتكبها الطبيب، وترى المحكمة بالنظر لظروف الملف تحديد بدل العوض

---

(57) LECA A., ***Droit*** *de l'exercice* ***médial*** *en clientèle privée*, LEH 2008, p. 378.

(58) القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم تاريخ 2016/11/30، *مجلة العدل* رقم 1 لعام 2017، ص. 521.

(59) القاضي المنفرد الجزائي في عكار، حكم رقم 256 صادر بتاريخ 1998/7/8، *المرجع كساندر*، 1998/7، ق. 834.

ماديا ومعنويا وأدبيا الواجب أداؤه للجهة المدعية كتعويض عن العطل والضرر بمبلغ مقطوع قدره فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية، توزع بين المدعين **ورثة** المرحوم بحسب أنصبتهم الإرثية.

وبالمقابل، في حال عدم وفاة الضحية يسمح القضاء بالتعويض على **الأشقاء**، إذ إعتبر القاضي المنفرد المدني في بيروت[60] بتاريخ 2007/2/28 إن الطبيب بتقصيره المتمثل بعدم أخذ موافقة المريض وذويه وإحاطتهم بمخاطر الوخز بالإبر الملوّنة، إنما يشكل خطأ مهنيا فاضحا لم يكن ليقدم عليه أوسط الأطباء معرفة ودراية، وبالتالي تكون مسؤوليته منعقدة. وأن الطبيب قد قصر بواجب مراقبة مريضه بعد إجراء الإبر الملونة وما يترتب على ذلك من إنعقاد مسؤوليته. وترى المحكمة، في ضوء المعطيات الواقعية المبينة في الملف، وبما لها من سلطة التقدير في تحديد التعويض الناشئ عن مجمل **الأضرار المادية والمعنوية والآلام المعنوية** التي عاناها المدعون من جراء الضرر اللاحق **بشقيقهم**. ترى تحديد هذا التعويض بمبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية، ويقتضي إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع ذلك **التعويض**.

وأخيرا، في حال الإيذاء غير القصدي للزوجة نتيجة العمل الجراحي، يمكن أن يعطى التعويض **للزوج**، فقد إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس[61] في قرار صادر بتاريخ 2001/5/14 بأن الذهول والتقصير من قبل الطبيب أديا الى **حرمان المريضة من العلاج** القويم الذي كانت حالتها تستدعيه دون سواه، وقد أفضى الى تدهور وضع المريضة ومشارفتها على الهلاك بعد فقدانها لجنينها، إذ تسبب لها **بأضرار جسدية متمثلة بتشقق في غلاف الرحم وبنزف حاد وبميوعة في الدم وبهبوط في الصفائح أدت جميعها الى تعطيلها فترة أربعين يوما عن العمل**؛ وبما لحق بالمريضة من آلام وأوجاع وأضرار جسدية ونفسية جراء أفعال الطبيب، وأيضا بما لحق **بزوجها** من أضرار نفسية ومادية، وبما لها من حق التقدير، ترى المحكمة الحكم بإلزام الطبيب بأن يدفع للمذكورين مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية تعويضا عليهما من مجمل تلك الأضرار، أربعين مليون ل.ل. منه للمريضة وعشرة لزوجها.

ثالثا) الضرر الناجم عن تفويت فرصة

---

(60) القاضي المنفرد المدني الناظر في الدعاوى المالية في بيروت، حكم رقم 93 تاريخ 2007/2/28، القاضي جورج ط. ورفاقه/ الدكتور ف. ح. ورفاقه، *مجلة العدل*، عدد 4 سنة 2007، ص. 1854.

(61) القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس، حكم رقم 612 صادر بتاريخ 2001/5/14 أو 2001/7/21، غنى م. / د. عمر م.، *مجلة العدل*، عدد 1 سنة 2001، ص. 346 ؛ *المصنف السنوي في القضايا الجزائية* لعام 2001 ص. 341.

كما هي الحال في فرنسا[62]، يمكن في القانون الطبي تعريف تفويت الفرصة بأنها تسبب الطبيب بخطئه في تضييع فرصة على المريض تحرمه مما كان يتوقع تحقيقه من كسب أو حتى تجنب خسارة[63]. ومبدأ التعويض عن تفويت الفرصة[64]، يفسر عن طريق المقارنة بين الضرر الكلي الناتج عن الحرمان من النتيجة النهائية وبين الضرر النسبي المرتبط بحظ المتضرر في بلوغ هذه النتيجة[65].

إن الخسارة اللاحقة بالمريض يجب أن تكون أكيدة، لأن الضرر يجب أن يكون أكيد وناتج عن صلة سببية مع خطا الطبيب. وفي هذا الإطار وعلى غرار القضاء الفرنسي بقسميه المدني[66] والإداري[67]، قضت محكمة التمييز البلجيكية[68] في قرار لها بتاريخ 1984/1/19 بأن تفويت الفرصة على المريض

---

[62] « La perte de chance est, en droit strict, le préjudice certain et direct que constitue le fait, pour le malade, d'avoir été privé de la possibilité raisonnable qu'il avait de guérir ou de survivre », D. Truchet, rép. Resp. puiss. Pub. Dalloz, V° Hôpitaux (Responsabilité des services hospitaliers), sept. 2005, n°258.

[63] محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 3 تاريخ 2012/2/13، *مجلة العدل* 2012 عدد 2 ص 870. إن عدم وضع جهاز Drein مبكراً بل وضعه بعد حصول الموت الدماغي شكل تفويت فرصة المساهمة في الشفاء وذلك وفقاً لم اوردته اللجنة الإستشارية التي أشارت إلى أن وضعه بشكل مبكر كان يمكن أن يحول دون تدهور حالة المريض بهذا الشكل.

[64] En pratique, le préjudice découlant de la perte de chance doit être réparé dès lors que cette perte revêt un caractère réel et sérieux, et l'office du juge revient à se livrer à « une comparaison entre état réel et état optimal (du patient) pour en déduire qu'il y a bien eu privation d'une chance réelle et sérieuse », in OLSON T. « La réparation de la perte de chance dans le champ de la responsabilité médicale », *RFDA* n° 2, 2008, pp. 348.

[65] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 52 تاريخ 2004/11/3، *مجلة العدل* عدد 1 لعام 2006 ص 370. إن فقدان الفرصة لا يمكن أن يؤدي إلى تعويض كامل عن الضرر الناشئ عن الوضع الذي أمسى عليه المولود بفعل ما أصابه أثناء ولادته على يد طبيب أخل بموجب العناية الطبية الواجبة للوالدة عند اجرائه لعملية التوليد.

[66] **Cass. 1ère civ. 8 fév. 2017**, n° 15-215.28 ; **Cass. 1ère civ. 22 mars 2012**, n°11-10935 et n°11-11237, *Bull. civ*. n°68 ; **Cass. 1ère civ. 7 juill. 2011**, n°10-19766, *Bull. civ*. n°146 ; **Cass. 1ère civ. 17 fév. 2011**, n°10-10449 et n°10-10670, *Bull. civ*. n°29 ; **Cass. 1ère civ. 14 oct. 2010**, n°09-69195, *Bull. civ*. n°200 ; **Cass. 1ère civ. 28 janv. 2010**, n°09-10992, *Bull. civ*. n°20 ; **Cass. 1ère civ. 18 janv. 2005**, n°03-17906, *Bull. civ*. n°29 ; **Cass. 1ère civ. 7 déc. 2004**, n°02-10957, *Bull. civ*. n°302 ; **Cass. 1ère civ. 29 juin 1999** (trois arrêts), *D*. 1999, jur. 559, note thouvenin, *Gaz. Pal*, 29-30 octobre 1999, 37, note guigue.
Sur la notion de perte de chance, v. MESMIN O. note sous CA Douai 17 juin 2008, n°06DA01770, *JCP A*, n° 37, 8 sept. 2008, act. 2197. En ce sens, BACACHE M. « Pour une indemnisation au-delà de la perte de chance », *D.* du 17/7/2008, n° 28, pp. 1908-1914. BERNFELD (C.) « L'indemnisation de la perte de chance dans le domaine des accidents médicaux : une situation dramatique pour les victimes », *Gaz. Pal*., 13 juillet 2006 n° 194, p. 33. HOCQUET-BERG (S.) « La perte d'une chance pour fixer la réparation à la mesure statistique du lien causal entre les fautes et le dommage, note sous Cass. 1re civ. 28 janvier 2010 », *JCP G*. n°17 du 26 avr. 2010, 474.

[67] **CAA Marseille 17 mai 2018**, n°16MA00690; **CAA Bordeaux 20 mars 2018**, n°15BX03061; **CAA Marseille** 18 janv. 2018, n°15MA03876; **CE 19 oct. 2016**, n°391538, *RDSS* n°6, nov.-déc. 2016, p. 1169.

[68] **Cass. 19 janvier 1984**, *Pas*., 1984, I, 548, R.G.A.R. 1986, n°11.084. et **Cass. 5 juin 2008**, Pas., 2008, 1425, J. T.2009, 28. in GENICOT G., *Droit médical et biomédical*, collection de la faculté de droit de l'Université de Liège, 2ème édition (éd.), Larcier 2016, p. 565.

بالشفاء أو بالبقاء على قيد الحياة يعتبر ضرر يوجب التعويض. أما في لبنان ومن أجل معرفة شروط التعويض عن الضرر الناجم عن تفويت الفرصة يجب العودة الى أحكام وقرارت المحاكم اللبنانية المدنية والجزائية.

فيما يتعلق بالقضاء المدني، أولا، وفي قرار لها بتاريخ 2011/11/24 إعتبرت محكمة التمييز المدنية[69] أنه بالنسبة للربح الفائت والخسارة بسبب توقف المريض عن العمل أو التعطيل عن العمل لمدة شهرين ونصف الشهر بكامله حيث أنه نتج عن أخطاء الطبيبين مضاعفات في وضع المريض الصحي إستوجبت علاجا متواصلا تخللته عدة إقامات متقطعة في مستشفيات مختلفة، وعمليتان جراحيتان إنتهت ثانيتهما بإستئصال القسم الأيسر من البنكرياس مع كامل الطحال؛ وذلك بمعزل عما إذا كان ذلك يؤدي الى عجز دائم أم لا، لأنه من البديهي القول أن لكل إنسان الحق الكامل بوحدة جسده intégralité وبحماية هذه الوحدة، ولأن العجز يشكل عنصرا مستقلا من عناصر الضرر يتوجب عنه تعويض إضافي في حال ثبوته[70]. وبالنسبة للأضرار المادية تشمل التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمريض والمتمثلة من جهة بإصابة المريض بعطل دائم بنسبة بين 15 و 30 بالمئة. وحدد قيمة التعويض للمريض بمبلغ قدره خمس وثمانون مليون ليرة لبنانية وهذا المبلغ يشمل التعويض عن جميع الأضرار اللاحقة بالمريض المادية والمعنوية والآلام والأوجاع والعطل الدائم، والخسارة والربح الفائت بسبب توقفه عن العمل.

ثانيا، في أغلب الحالات يحكم القضاء بالتعويص عن تفويت الفرصة نتيجة الخطأ في التشخيص. وكما حال القضاء الفرنسي[71]، وفي حكم لها قضت محكمة الدرجة الأولى في بيروت[72] بوجوب التعويض للمريضة عن نفقات العمليات التصحيحية اللاحقة للعين بعد أن فتحت نتيجة العملية الأصلية في حين كان الطبيب قد أخطأ في تشخيص وضع المريضة إذ إعتبر أنا العملية كافية لهذه الأخيرة. وإستنادا لما تقدم يكون الطبيب مسؤولا عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بالمريضة نتيجة الخطأ الطبي المنوه عنه، وترى المحكمة وجوب التعويض على الأضرار المادية والجسدية الحاصلة للمريضة والمتجسدة بعدم إغلاق

---

[69] محكمة التمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم 93 تاريخ 2011/11/24، الدكتور حنا ل. / السيد توفيق س.، *المرجع كساندر* رقم 11 لسنة 2011، ص. 1999؛ مجموعة *باز* رقم 50 سنة 2011، ص. 476.

[70]محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 35 بتاريخ 2005/10/6، *مجلة العدل*، عدد 1 سنة 2006، ص. 380.

[71] **CAA Paris 24 mai 2018**, n°16PA02100, **CE 19 mars 2003**, Centre hospitalier régional et universitaire de Caen, *Rec*. p. 138 et **CE 21 déc. 2007**, n°289328, Centre hospitalier de Vienne, *RFDA* 2008, p. 348, concl. Conf. T. Olson, p. 1023, *AJDA* 2008, p. 135, *RDSS* 2008, p. 567.

[72]محكمة الدرجة الأولى في بيروت، غرفة سادسة، حكم رقم 708 تاريخ 2015/7/13، *مجلة العدل* عدد 4 / 2015، ص 2167.

العينين بشكل كامل وفتح الجفنين السفليين والإنزعاج من الضوء **وتفويت فرصة الشفاء** والقيام بعمليات تصحيحية في لبنان.

ثالثا، يحكم القضاء بالتعويض عن تفويت الفرصة نتيجة إهمال الطبيب. وكما حال القضاء الفرنسي[73] إعتبرت محكمة الدرجة الأولى في البقاع[74] في حكم لها بتاريخ 2004/11/13 بأنه تبين أن الطبيب تجاهل أمر الغرغرينا التي ظرت على رؤوس أصابع مريضه تجاهلا كليا، وأنه أغفل حتى محاولة التصدي لها ومعالجتها، وأنه **أهمل** – في حال كان عاجزا عن تقديم العناية اللازمة، أو كانت هذه العناية خارجة عن إختصاصه أو إمكاناته – موجب إستشارة أخصائي في الشرايين. وأن أخطاء الطبيب **حرمت الطفل من فرصة معالجة** الغرغرينة ومن فرصة الشفاء منها؛ وأدّت بالتالي الى تفاقم الإصابة والى بتر أصابع يدّ المريض. وبالنتيجة إعتبار الطبيب مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالطفل نتيجة لأخطائه الطبية ونتيجة إهماله.

بالمقابل فيما يتعلق بالمحاكم الجزائية، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان[75] في حكم له بتاريخ 2011/1/4 إن عدم إنتظار الطبيب المدة الكافية الواجبة وعدم إجرائه تقييما لوضع وحالة الأصابع فضلا عن عدم أخذ رأي زملاء له لاسيما في الجراحة المجهرية الأمر الذي كان متاحا كون المريض المرحوم كان بكامل وعيه ولم يكن بحالة طارئة تستوجب التسرع، وأن تسرع الطبيب بإجراء العمل الجراحي تشكل منه مجازفة طبية تجعله مسؤولا في ضوء الأخطاء المشار إليها لا سيما عن طريق عدم إستشارة طبيب جراحة مجهرية وأيضا لجهة البتر الكامل للأصابع قاطعا أي مجال لتركيب أصابع إصطناعية. وفيما خص التعويضات الشخصية، فإن المحكمة بما لها وعملا بمبدأ إقرار التعويض بالوجه الذي تراه مصلحا للضرر [76] كله بإعادة التوازن الذي إختل تقدر قيمة التعويض عن مجمل الأضرار المشكو منها بعد الأخذ بعين الإعتبار مجمل الظروف الشخصية للمتوفي تحديد التعويض من جراء التسبب بإيذاء مورث الجهة المدعية بمبلغ وقدره مئة مليون ل.ل.

---

[73] CE, 4 août 1982, Hôpital civil de Tham, *D.* 1983, IR 317, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, LGDJ, 2010, p. 634.

[74] محكمة الدرجة الأولى في البقاع، الغرفة الثانية، حكم رقم 55 بتاريخ 2004/11/13، *مجلة العدل*، عدد 4 / 2005، ص. 859.

[75] القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم رقم 3 تاريخ 2011/1/4، *مجلة العدل* رقم 1 لعام 2012، ص. 482.

[76] LECA A., ***Droit*** *de l'exercice* ***médial*** *en clientèle privée*, LEH 2008, p. 333.

وأخيرا، إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في كسروان[77] في حكم آخر له بتاريخ 2006/1/25 أنه في ظل عدم إكتراث الطبيب لتدهور حالة المريض الصحية، فقد إكتفى بخفض معيار الدواء هاتفيا، وهذا ما يدل على أن الطبيب كان يعلم أن العوارض التي أصيب بها المريض كالنعاس والحرارة، ناجمة عن تناوله دواء التيغريتول بجرعة كبيرة. فإن الأخطاء التي إرتكبها الطبيب تكون قد أدّت الى **حرمان المتوفي من فرصة البقاء على قيد الحياة** لو قدّمت له العناية والعلاج اللازمين أقله وقف الدواء الذي سبب له قصور كبديا حادا إستتبع قصور في عمل الكليتين ما أدى الى وفاته، على أن يتم وقف الدواء في الوقت الملائم وليس بعد فوات الأوان كما حصل في حالة المتوفي الحاضرة. وأنه يقتضي بذلك إلزامه بأن يدفع للجهة المدعية مبلغ ماية وخمسين مليون ليرة لبنانية بمثابة تعويض عن العطل والضرر، مجزأة كالتالي، ماية وثلاثين مليون ليرة لبنانية تعويضا عن **الآلام والحسرة والحزن لفقدان ولدها في ريعان شبابه ولحرمانه من فرصة البقاء على قيد الحياة لو أعطي العناية اللازمة.**

---

(77) القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، حكم رقم 83 صادر بتاريخ 2006/1/25، ص. 206 مصدر مجهول.